

ناقض وان عيبتها اظهره هو الصحيح حتى لو لم يسر او لم يثبت
بالما او لتزيد بتدلة فخرج الريح من الدر ومرت كما ذكر لا يتنفس
وما ذكر عن الحلو ان انه كان لا يبصر سراً وبله فخرج منه كذا في البحر
فقال يخرج من السبيلين ينفض الوضوء سوا كان الخارج **معنادا كالبول**
والغايط والريح الخارج من الدر فانه ناقض للوضوء وكذا ينفض
الوضوء غير معنادا كالدودة والحصاة الخارجين من الدر والذكر
لقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث فقال كلما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامية فتنتاول المعناد وغيره خلاف المالك في غير المعناد
والجدة عليه ما تلونا وقوله عليه السلام **للمسحاضة تؤمات**
لوقت كل صلاة ودما لا يتنفسه ليس معنادا فانه لا يخرج منه الماء
تعالى **الريح اى المعناد وغير المعناد** ناقض لان الريح الخارج منها اختلاف
وقيل المارة فانه ليس يتنفس على الصحيح لان الخارج منها اختلاف
وليس يخرج واما لو ادخل اصبعه في درج ولم يبعثها فانه يعتبر فيه
الماء والرائحة هو الصحيح لانه ليس يدخل وجهه كذا في شرح
قاضي خان واستنفذ منه انه اذا غيبتا نقض وفي قولوا الجببة
وكذا في اذا غيبتا نفاخرجه او خرج فعليه الوضوء لانه كان دخلا
وعليه فضا الصوم ايضا انتهى وان افطر في احليله ذهبنا في عداد
فلا وضوء عليه وان اخفق برهن شرعا فعليه الوضوء والفرق
بينهما ان في الثاني اختلط الدهن بالنجاسة بخلاف الاختيار للماء
وكذا في اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينفض ولا يبطل الصوم
لانه غير خارج كذا في المحيط **وان خرج البول الى القلفة** ينقض وهذا
مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايضا الماء لانه خلفه
كالغصية لكن فالصاحب لروى الغرر الاصح انه يجب فلا اشكال

مطلب اظهر اصبعه
ينفيه
مطلب اظهر في طيب
دهنا

والاشكال

والاشكال وارد على الذكر وان حشا احليله بقطن الاحليل بكسر
الهمزة مجرى البول من الذكر اى اذا حشا احليله بقطن فان تقاضه اى
فانتفاض وضوءه **بشلا** خارجه اى خارج المشي وان حشيت المرأة
فوجها بقطن ونحوه فان كان الحشود اخل الفرج فلا وضوء عليهما
الا اذا كانت القطننة او محاذية ونفذت البلة الى الجانب الاخر
وان كانت القطننة منقطة عنه لا ينفض لحدوث الخروج وان
كان الحشود في الفرج الخارج **وان بداد اخل الحشود** تنفض وضوءها
فذا الببل الى خارج الحشود لم ينفض **المنفق بالخروج من الفرج**
الداخل الى الفرج الخارج وفي الحائضه المجرى اذا خرج منه ما يشبه
البولان كان قادرا على امساكه ان شئ امسكه وان شئ ارسله فهو
بول ينفض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض المرسل
وفي فتح القدير الحشوي اذ انيين انه امارة فذكره كالجرح او رجل يقرجه
كالجرح لكن قال في البحر ينفض وضوء الحشوي بخروج البول من فرجه
جميعا سالا ولا في التوضيح يؤخذ بالاحوط في حق الحشوي المشكل
وهو نقض واما المفضاة وهي التي صار مسلك البول والغايط منها
واحدا او التي مسلك بولها وطبها واحدا فيستحب لها الوضوء
من الريح ولا يجب لان البقيين لا يزول بالشك وعن محمد وجوبه
وبه اخذ ابو حفص للاختياط ووجهه في فتح القدير لان الريح في الغالب
لا يكون الامن الدر لكن قال في البحر الصحيح عدلها لنقض الريح الحاجة
من الفرج لما ذكرتها حكمان اخران الاول لو طلفت ثلاثا وتزوجت **مطلب المفضاة** لها احكام
بالخروج الاول لما تم تحيل الاحتياط الوطى في العرس الثاني يجوز على
زوجها مما عها الا ان يمكن ان يات بها في قبلها من غير نقد كذا في فتح
القدير وقد يقال انما ينشئ بعد اعلى البول بالاحتياط وكذا قال

الصلية
طاحية

كانت رطبة
انتفض الوضوء
والا لو لم يمسح
ان ينشئ
مطلب ان رايه
السلطان وان
كان لا يتقطع الابه
يجب قدر ما يبصر
ان در
مطلب الجيب
مطلب الحشوي
مطلب المفضاة
مطلب المفضاة لها احكام
اسم حشود